

**أثر القواعد الأصولية : تكليف الكفار، واستعمال اللفظ المشترك، وشرع من قبلنا في تخريج الفروع على
الأصول من كتاب التمهيد للإسنوي "دراسة فقهية مقارنة"**

د. ندا بنت حسن الحميد

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود

المملكة العربية السعودية

nhalhumaid@ksu.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/١/١١ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١٢/١٥ م

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التأصيل الشرعي لتخريج الفروع على الأصول، وتوضيح منهج الإسنوي في كتاب التمهيد، وبيان أقوال الفقهاء والأصوليين في القاعدة الأصولية محل البحث، مع توضيح أثر الخلاف في أحكام الفروع الفقهية.

اتبعت في هذه الدراسة منهج الاستقراء والتحليل.

وأُسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج، من أهمها؛ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة عند جمهور الحنفية خلافاً للصحيح من المذهب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. اللفظ إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز عند الحنفية خلافاً للمالكية والحنابلة. من أصول الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وأصح الروايتين عن الحنابلة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت أنه شرع من قبلنا بوحى ثابت أو رواية صحيحة، ولم يرد نسخه، أما أهم التوصيات: إعداد بحوث مماثلة في القواعد الأصولية التي يجمعها موضوع واحد، لتطبيق ما يمكن تطبيقه من الفروع الفقهية عليها.

وتكمن القيمة العلمية للبحث في ارتباطه بموضوع تخريج الفروع على الأصول من ناحية التأصيل، ودراسة منهج الإسنوي في كتاب التمهيد، وأقوال الفقهاء والأصوليين في القاعدة الأصولية محل البحث، مع بيان أثر القاعدة الأصولية في الفرع الفقهي عند المذاهب الأخرى.

الكلمات المفتاحية: تخريج، الفروع، فروع الشريعة، اللفظ المشترك، شرع من قبلنا.

The Impact of Fundamental Principles: the Obligation of Non-Muslims, the Use of Homonymous Terms, and the Practices of Previous Scholars in Deriving Subsidiary Rulings from Fundamental Principles: from Al-Isnawi's Al-Tamhid, "A Comparative Jurisprudential Study"

Dr. Nada bint Hassan Al-Humaid

Associate Professor of Jurisprudence and its Principles

Department of Islamic Studies, King Saud University, Saudi Arabia

nhalhumaid@ksu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 15/12/2025 Research Acceptance Date: 11/1/2026

Abstract:

The study aimed to establish the Islamic legal foundation for deriving jurisprudential branches from principles, to clarify Al-Isnawi's methodology in "Al-Tamhid," to present the opinions of jurists and legal theorists regarding the foundational principles under study, and to illustrate the impact of scholarly disagreements on jurisprudential rulings. This study followed inductive and analytical approaches.

The study yielded several results, including: non-Muslims are not addressed by the branches of Islamic law according to the majority of Hanafi scholars, contrary to the correct opinion of the Maliki, Shafi'i, and Hanbali schools. Also, when a term has both a commonly used literal meaning and a conventional figurative meaning, priority is given to the literal meaning over the figurative one according to the Hanafi school, in contrast to the Maliki and Hanbali schools. In addition, according to the Hanafi and Maliki schools besides one of the Shafi'i school's perspectives and the most authentic narration from the Hanbali school, the laws of previous nations apply to us if they are established through authentic revelation or sound narration and have not been abrogated. Among the most important recommendations is: preparing similar papers on foundational principles that share a common topic, in order to apply what can be applied on jurisprudential branches.

The scholarly value of this research lies in its connection to the approach of deriving branches from principles in terms of establishing origins, analyzing Al-Isnawi's approach in "Al-Tamhid," examining the opinions of jurists and legal theorists regarding the foundational principles under study, and demonstrating the influence of these principles on jurisprudential branches in other schools of Islamic law.

Keywords: Derivation, Principles, Branches of Islamic Law, Homonymous Terms, Laws of Previous Nations.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليفه، وصفوته من خلقه
نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما
بعد:

فلا يخفى على المشتغل بالعلوم الشرعية ما للفقهاء من مكانة، وما للفقهاء من فضل في إيصال
هذا العلم إلى من بعدهم. ومن المتعارف عليه أن لكل مجتهد منهم طريقته ومنهجه للوصول إلى
أحكام الفروع الشرعية بناءً على الأصول التي يعتمدون عليها في التخريج، وهو ما سأتناوله في
هذه الدراسة من خلال كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام عبد الرحيم بن
الحسن الإسنوي.

مشكلة الدراسة واستلها: تتعدد سبل التخريج، وتتعدد بحسب أقسامه وأنواعه، ولا
يخفى أهمية تخريج الفروع على الأصول في الوصول إلى أحكام الفروع الفقهية، الذي يفتقر إلى
التأصيل لعلم التخريج، ودراسة القواعد الأصولية محل البحث، وبيان أثر الخلاف في العمل
بهذه القواعد الأصولية في الفرع الفقهي، ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن
التساؤلات التالية:

- ١- ما المراد بمصطلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين؟
- ٢- ما منهج الإسنوي في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول؟
- ٣- ما أقوال الفقهاء والأصوليين في القاعدة الأصولية؟ وما مدى موافقتهم لأقوال أئمة
الشافعية؟
- ٤- ما أثر القاعدة الأصولية في أحكام الفروع الفقهية؟

أسباب كتابة البحث:

من أبرز أسباب كتابة البحث:

- ١- الحاجة الماسة لبيان منهج الإسنوي في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول
- ٢- بيان أثر الخلاف في العمل بالقاعدة الأصولية: "الكفار، هل هم مكلفون بفروع الشريعة؟" على أحكام الفروع الفقهية.
- ٣- بيان أثر الخلاف في العمل بالقاعدة الأصولية: "استعمال اللفظ المشترك في حقيقته ومجازه وفي مجازيه؛ حكمه حكم استعمال المشترك في حقيقته" على أحكام الفروع الفقهية.

٤ - بيان أثر الخلاف في العمل بالقاعدة الأصولية: "شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح، ولم يرد عليه ناسخ لا يكون شرعاً لنا" على أحكام الفروع الفقهية.

أهداف الدراسة:

- ١ - التأصيل الشرعي لتخريج الفروع من الأصول.
- ٢ - توضيح منهج الإسنوي في كتاب التمهيد.
- ٣ - بيان أقوال الفقهاء والأصوليين في القاعدة الأصولية محل البحث، ومدى موافقتهم لأقوال أئمة الشافعية

٤ - توضيح أثر القاعدة الأصولية في أحكام الفروع الفقهية

أهمية الدراسة:

- ١ - ارتباطه بموضوع تخريج الفروع على الأصول من ناحية التأصيل لهذا العلم.
- ٢ - ارتباطه بكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي.
- ٣ - المقارنة بين المذاهب من خلال عرض أقوال الفقهاء والأصوليين في القاعدة الأصولية محل البحث.

٤ - ارتباطه بأثر القاعدة الأصولية على الفرع الفقهي.

منهج الدراسة:

منهج الاستقراء، والتحليل.

هيكل البحث وتقسيماته:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مصطلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين.
 - المبحث الثاني: الإمام الإسنوي ومنهجه في كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.
 - المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.
- وخاتمة، وفهارس.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تعنتني بكتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ولا بدراسة منهجه في كتابه، ولا دراسة لأثر القاعدة الأصولية في الفرع الفقهي عند المذاهب الأخرى تطبيقاً على كتاب التمهيد، وهو مجال الدراسة، ما عدى بعض الدراسات التي اعتنت بتحقيق الكتاب، ومن ذلك، دراسة للدكتور سعيد بن ساعد المرواني، بعنوان (التمهيد لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفي سنة ٧٧٢ هـ). "من أول الكتاب الخامس في دلائل اختلاف

فيها إلى نهاية الكتاب: دراسة وتحقيقاً^(١)، بحث منشور في مجلة البحث العلمي الاسلامي: مركز البحث العلمي الاسلامي - لبنان، المجلد ٢٢، العدد ٧٣، حيث بدأ التحقيق من الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها إلى نهاية الكتاب دراسة وتحقيقاً، ودراسة للدكتور فؤاد بن أحمد عطاء الله، بعنوان (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن حسن بن علي الإسنوي الشافعي (٧٧٢ هـ) "دراسة وتحقيقاً")، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٨، عدد ٣٨١: ٥-٣٩٨، حيث تضمن البحث دراسة وتحقيق للكتاب، وقد أراد الباحث نشر المخطوط، وتحقيقه.

المبحث الأول: مصطلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين

المطلب الأول: التعريف بمصطلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين:

الفرع الأول: التخريج في اللغة

التخريج: مصدر^(١)، وأصل كلمة التخريج في اللغة "خرج"، ويتم إطلاقها على معنيين لهما علاقة بموضوعنا، الأول: المقصود به التباين، أي أن يكون الشي ذا لونين بحيث يتمثل فيه صورتان متناقضتان، كأن يكون النبات في مكان من الأرض دون غيره^(٢). الثاني: المقصود به ما يخرج من الشي، كإخراج من الأرض، فيسمى الغلة، وإخراج من السحاب، وهو الماء الذي يخرج منها^(٣)، والكتاب إذا كتب فترك منه مواضع لم تكتب، فهو مخرج^(٤)، فالمخرج يفتي في بعض المسائل التي لم يفت فيها إمام المذهب بحيث يتم بناؤها على قواعد وأصول إمام المذهب سواء كانت منصوصة أو مستنبطة^(٥).

الفرع الثاني: التخريج في الاصطلاح:

يختلف تعريف مصطلح التخريج بحسب اختلاف موضع استعماله، حيث يستعمل لفظ التخريج في عدد من العلوم، وفي كل علم له مصطلح خاص، فله مصطلح خاص عند المحدثين،

(١) ينظر: السعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص ١١٤.

(٢) ينظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٢٤.

(٣) ينظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٢٥.

(٤) ينظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٥) ينظر: محمد بكر، حبيب، علم تخريج الفروع على الأصول، ص ٤.

ومصطلح خاص عند الفقهاء والأصوليين، وما نحن في طور التعريف به هو مصطلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين، وله أكثر من مصطلح حسب نوع التخريج، ومنها:

- ١- التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي اعتمدوا عليها في بناء الأحكام من خلال تتبع الفروع الفقهية المنصوص على حكمها في كتبهم، أو المسائل المنقولة عنهم، واستقراء هذه الفروع استقراء تاماً شاملاً يُشعر المخرّج بالاطمئنان فيما توصل إليه من نسبة ذلك الأصل للإمام بناء على هذا الاستقراء^(٦)، وهو ما يسمى: "بتخريج الأصول من الفروع".
- ٢- إلحاق الفروع الفقهية التي لم يرد فيها عن أئمة المذاهب حكم منصوص في كتبهم، أو في المسائل المنقولة عنهم بأصول المذهب وقواعده المنصوصة والمستنبطة^(٧)، وهو ما يسمى: "بتخريج الفروع على الأصول".
- ٣- التسوية بين مسألتين من خلال نقل حكم المسألة التي نص على حكمها أحد الأئمة إلى حكم مسألة أخرى لم يرد فيها عنه حكم^(٨)، من خلال الاستنباط^(٩) المقيد؛ بإدخالها ضمن قواعد وأصول الأئمة المنصوصة أو المستنبطة^(١٠)، وهو ما يسمى: "بتخريج الفروع من الفروع".
- ٤- التعليل من خلال النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة^(١١)، أو بيان مآخذ الأئمة بعد توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة عن طريق استنباط العلة وإضافة الحكم إليها، وهو ما يسمى: "بتخريج المناط"^(١٢).

المطلب الثاني: أهل التخريج عند الفقهاء والأصوليين:

المُخرّجون في المذهب يُعدون من المقلدين، فلا يجتهدون في استنباط أحكام للفروع الفقهية، ولا يقولون على ذلك؛ لأنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، لكن لديهم المقدرة على استخراج علل أحكام الفروع الفقهية، وتفسير المجمل من قول إمام المذهب، وتعيين حكم وجهه يحتمل

(٦) ينظر: د. يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص ١٣.

(٧) ينظر: عثمان، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ٩٥.

(٨) ينظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ١٤٠، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ٥٣٣.

(٩) ينظر: محمد، أبو زهرة، أبو حنيفة حياته، ص ٤٥٨.

(١٠) ينظر: د. يعقوب الباحسين، التخريج، ص ١٣.

(١١) ينظر: المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٧، ص ٣٤٥٢.

(١٢) ينظر: د. يعقوب الباحسين، التخريج، ص ١٣.

وجهين سواء كان منقولاً عن الإمام أو أحد أصحابه، فهم المرجع لإزالة الغموض والخفاء الذي قد يوجد عن بعض الأئمة^(١٣).

المطلب الثالث: أنواع التخريج عند الفقهاء والأصوليين:

النوع الأول: تخريج الأصول من الفروع.

من خلال التعريف الاصطلاحي لمعنى التخريج في المطلب الأول من هذه الدراسة اتضح أن التعريف الأول يقصد به "تخريج الأصول من الفروع"، وبهذا النوع نستطيع الوصول إلى أصول الإمام من خلال استقراء وتبعية الفروع الفقهية المروية عنه أو المنقولة عن أصحابه، ومن خلاله تتمكن من الكشف عن أصول وقواعد الأئمة المنصوص عليها والمستنبطة من خلال تعليل أحكام الفروع الفقهية^(١٤).

النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول.

من خلال التعريف الاصطلاحي لمعنى التخريج في المطلب الأول من هذه الدراسة اتضح أن التعريف الثاني يقصد به "تخريج الفروع على الأصول"، وبهذا العلم يكون لدينا المعرفة بكيفية بناء أحكام الفروع الفقهية على أصول الأئمة وقواعدهم المنصوصة والمستنبطة.

النوع الثالث: تخريج الفروع على الفروع.

من خلال التعريف الاصطلاحي لمعنى التخريج في المطلب الأول من هذه الدراسة اتضح أن التعريف الثالث يقصد به "تخريج الفروع على الفروع"، بمعنى استخراج حكم لفروع فقهية ليس للإمام فيها حكم منصوص عليه من خلال القياس على فروع فقهية منصوص على حكمها لعللة جامعة بينهما^(١٥)، فهو عملية نقل حكم من مسألة إلى ما يشبهها من المسائل التي لم يرد فيها حكم عن الإمام، والتسوية بينهما في الحكم لارتباط العلة الجامعة بينهما^(١٦).

(١٣) ينظر: عبد الوهاب، خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص ٢٦٢، د. يعقوب الباحسين،
التخريج، ص ٣٠٣.

(١٤) ينظر: د. يعقوب الباحسين، التخريج، ص ٢١.

(١٥) ينظر: علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص ١٧٧.

(١٦) ينظر: آل تيمية، المسودة، ص ٥٣٣، ابن بدران، المدخل، ص ١٤٠.

المطلب الرابع: الفرق بين القول والتخريج:

من خلال ما سبق يتضح الفرق بين القول والتخريج، حيث إن القول في مسألة معينة، هو ما نص عليه الإمام في كتابه، أو نقله عنه تلاميذه، أما التخريج؛ فهو خاص بالمسائل التي خرجها أصحاب الإمام على أحكام المسائل المنصوصة أو المنقولة عن أئمتهم، فيقيسون المسائل المستحدثة التي لم يرد فيها نص عن الإمام بالمسائل التي نصوا على حكمها لعللة جامعة بينها. فالقول يكون منسوباً إلى الإمام؛ بخلاف التخريج فإن الحكم يستخرج من أصوله وقواعده، فإذا أخذ حكم المسألة من أصل كلي فهو مخرج، وإذا نص الإمام على حكمه فهو قول^(١٧).

المبحث الثاني: الإمام الإسنوي ومنهجه في كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

المطلب الأول: نبذة موجزة عن المؤلف

الفرع الأول: نسبه

جمال الدين الإسنوي، يلتقي نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف الجد الثالث لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٨)، وهو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم بن علي بن جعفر بن سليمان بن الحسن بن الحسين بن عمر بن الحكم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي الأموي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين^(١٩).

الفرع الثاني: مولده

ولد بمدينة إسنا في مصر سنة أربع وسبعمئة، ثم رحل إلى القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمئة. درس التفسير، وسمع الحديث، وتعلم الفقه، واشتغل في مناصب كالإقراء والإفادة،

(١٧) ينظر: علي جمعة، المدخل، ص ٢١٣.

(١٨) ينظر: أبو البركات، الغزي، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، ص ٢٠٠.

(١٩) ينظر: المرجع نفسه، ص ٢٠١، أبو المحاسن جمال الدين، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ج ٧، ص ٢٤٢.

وولي وكالة بيت المال، ثم الحسبة من سنة سبع وعشرين، ثم تصدى للتصنيف، وصار أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم، وذلك بعد أن بلغ الثلاثين من عمره (٢٠).

الفرع الثالث: شيوخه

تلمذ الإمام الإسنوي على عدد كبير من الشيوخ في علوم شتى، فسمع الحديث من يونس بن إبراهيم بن عبد القوي العسقلاني، وأبي علي حسين بن أسد بن الأثير، وأبي الفضل عبد المحسن بن أحمد الصابوني، وأبي محمد بن عبد القادر بن عبد العزيز بن عيسى بن الملك العادل أبي بكر الأيوبي (٢١)، وأخذ الفقه عن المجد أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني، والقطب محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي، وتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وجلال الدين القزويني، والجمال أحمد بن محمد الوجيزي وغيرهم. وأخذ النحو عن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري النحوي، وأثير الدين أبي حيان الأندلسي (٢٢)، وأخذ العلوم العقلية عن العلاء علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، وبدر الدين محمد بن أسعد التستري وغيرهما (٢٣).

الفرع الرابع: تلاميذه

تلمذ على يد الإمام الإسنوي عدد من التلاميذ، منهم: أولاد شيخه الشيخ علاء الدين القونوي الثلاثة: "محب الدين محمود، والشيخ بدر الدين حسن، والشيخ صدر الدين عبد الكريم"، والشيخ علاء الدين علي بن محمد الأقفهسي، والشيخ جمال إبراهيم الأسيوطي، والشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الإبناسي، والشيخ سراج الدين عمر ابن الشيخ أبي

(٢٠) ينظر: ابن قاضي شعبة، الأسدي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٩٨-٩٩، ابن حجر، العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ج ٣، ص ١٤٣.

(٢١) ينظر: ابن رافع، السلامي، الوفيات، العسقلاني، الدرر، ج ٣، ص ١٤٧، أبو المحاسن جمال الدين، المنهل، ج ٧، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٢٢) ينظر: الأسدي، طبقات، ج ٣، ص ٩٨-٩٩، العسقلاني، الدرر، ج ٣، ص ١٤٧، أبو المحاسن جمال الدين، المنهل، ج ٧، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٢٣) ينظر: الأسدي، طبقات، ج ٣، ص ٩٨-٩٩، أبو المحاسن جمال الدين، المنهل، ج ٧، ص ٢٤٢-٢٤٣.

الحسن علي بن أحمد الأنصاري، والشيخ شهاب الدين أحمد بن القماح، والشيخ زين الدين أبو بكر المراغي، والشيخ صدر الدين سليمان بن إبراهيم الأمسيطي. (٢٤)

الفرع الخامس: وفاته

توفي الإمام الإسنوي بالقاهرة ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة سبعمئة واثنين وسبعين، وله سبع وستون سنة ونصف سنة - رحمه الله - (٢٥)، ودفن بمقابر باب النصر - في مصر (٢٦).

المطلب الثاني: وصف موجز للكتاب:

قسم الإسنوي كتابه إلى مقدمة، وباين: باب الحكم الشرعي، وباب أركان الحكم، وتحتها مسائل، ثم قسم الكتاب إلى كتب، وهي سبعة: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ودلائل اختُلِفَ فيها، والتعادل والترجيح، والاجتهاد والإفتاء). ويتفرع تحت كل كتاب أبواب، وتحت الأبواب فصول، وتحت الفصول مسائل. وفي بعض الكتب تحتها مباشرة المسائل، وبعضها اقتصر على الأبواب دون الفصول وتحتها مسائل، حيث تمثل المسائل القواعد الأصولية، وعلى تلك المسائل يبني تخريج الفروع الفقهية.

المطلب الثالث: منهج الإسنوي في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:

يعد كتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإمام الإسنوي من أهم الكتب التي صُنفت في تخريج الفروع على الأصول، والطبعة التي اعتمدت عليه هي الطبعة الثانية عام ١٤٠١ هـ، التي قام بتحقيقها أبو الحسن محمد حسن بن محمود هيتو، وقد ذكر في مقدمة تحقيقه ست نقاط يلخص فيها منهج الإسنوي في التمهيد، وهي:

- يتميز بحصر القواعد الأصولية الخلافية على المذهب الشافعي مع ذكر الفروع الفقهية المدرجة تحت كل قاعدة.

(٢٤) ينظر: الأسدي، طبقات، ج ٣، ص ٩٨-٩٩، أبو المحاسن جمال الدين، المنهل، ج ٧، ص ٢٤٢-٢٤٣، الغزي، بهجة الناظرين، ص ٢٠٣.

(٢٥) ينظر: الإريلي، ابن المستوفي، تاريخ إربل، ج ٢، ص ٧١٦، العسقلاني، الدرر، ج ٣، ص ١٥٠.

(٢٦) ينظر: السلامي، الوفيات، ج ٢، ص ٣٧٠.

- غالب الفروع الفقهية التي استشهد بها الإسنوي في كتابه في ألفاظ الطلاق والأيمان والنذور؛ لأن خلاف أئمة الشافعية نادر في القواعد الأصولية مما دعاه إلى التكلف في إظهار الخلاف في هذه الفروع.
 - الاستطراد في تقرير الفروع الفقهية مع ذكر الاحتمالات الواردة عليها.
 - خروجه عن طبعة الكتب المصنفة في تخريج الفروع على الأصول بتقريره للقواعد الأصولية والاستطراد في الكلام حول صحة القاعدة وقوتها وضعفها.
 - النقل غير الصحيح عن الأمدي في بعض المواطن.
 - الإسنوي من علماء الأصول فتميز كتابه التمهيد بذكر القواعد الأصولية مختصرة مع تثبته التام في النقل (٢٧).
- ذكر الإمام الإسنوي في مقدمة كتابه بأنه مهد بكتابه التمهيد طريق التخرية (٢٨)، وعند التأمل نجد أن الإمام الإسنوي توفي سنة ٧٧٢هـ، وقد أُلّف في هذا العلم كتاب تأسيس النظر للإمام الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٤هـ (٢٩)، وكتاب تخريج الفروع على الأصول للإمام الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ، فهذا يعني أن هذا التخرية عند الأصوليين موجود قبل كتاب التمهيد، مما يدل على أن قصد الإمام الإسنوي تخصيص ذلك على نطاق المذهب (٣٠)، ويتبين أنه رتب كتابه على مناهج كتب الأصول، فبدأ بالكتاب، ثم السنة وهكذا، ولم يرتبه على الأبواب الفقهية. ويقتصر في ذكر الفروع الفقهية على مذهب الشافعية دون التعرض للفرع عند المذاهب الأخرى إلا نادراً (٣١).



(٢٧) ينظر: عبد الرحيم، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٤-٣٦.

(٢٨) ينظر: الإسنوي، التمهيد، ص ٤٧.

(٢٩) ينظر: أبو الحسن البيهقي، تاريخ بيهق/ تعريب، ص ٥٥٤.

(٣٠) ينظر: د. يعقوب الباحسين، التخرية، ص ١٤٩.

(٣١) ينظر: أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ٢، ص ٢١-٢٢، الإسنوي، التمهيد، ص ٣٤، من كلام المحقق في المقدمة.

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية من كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

المطلب الأول: القاعدة الأصولية "الكفار، هل هم مكلفون بفروع الشريعة؟" (32)

الفرع الأول: الخلاف في القاعدة عند الشافعية من كتاب التمهيد:

قال الإسنوي: "فِيهِ مَذَاهِبٌ،... وَهَذِهِ الْمُسْأَلَةُ مِثَالٌ لِقَاعِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ التَّكْلِيفِ أَمْ لَا؟ لَا جَرَمَ أَنَّ الْأَمِدِّيَّ وَابْنَ الْحَاجِبِ، وَغَيْرَهُمَا عَبَرُوا بِالْقَاعِدَةِ الْأَصْلِيَّةِ" (33).

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء والأصوليين في القاعدة، ومدى موافقتهم لأقوال أئمة الشافعية:

صاغ الإسنوي القاعدة بصيغة الاستفهام مما يدل على وقوع الخلاف في العمل بالقاعدة عند أئمة المذهب الشافعي، والمذاهب الأخرى، حيث اختلفوا على أربعة أقوال:

القول الأول: العمل بأصل القاعدة، وأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فهم مكلفون بفعل الأوامر وترك المحرمات، وهو قول أبي بكر الجصاص من الحنفية (34)، والصحيح من مذهب المالكية (35)، والصحيح من مذهب الشافعية (36)، والصحيح من مذهب الحنابلة (37)، وقد ذكر الإسنوي أن هذا القول أصح الأقوال عند الشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الشافعي.

(32) الإسنوي، التمهيد، ص ١٢٦.

(33) الإسنوي، التمهيد، ص ١٢٦-١٢٧.

(34) ينظر: أبو بكر الرازي، الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٢، ص ١٦٠، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ١٩٥.

(35) ينظر: محمد، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٢، ص ١٨٦، أبو العباس، القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٨٥، أبو العباس، الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ج ١، ص ٢٨٥.

(36) ينظر: الارموي، التحصيل من المحصول، ج ١، ص ٣٢١، عبد الرحيم، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، ص ٧٣، ابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ج ١، ص ٨٤، الحصني، القواعد، ج ٢، ص ٢٢٩.

(37) ينظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص ٧٦، ابن اللحام، تجريد القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٩، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٥٠١.

القول الثاني: لا يعملون بالقاعدة، ويرون أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهو قول جمهور الحنفية^(٣٨)، وأبو إسحاق الإسفرائيني من الشافعية^(٣٩)، ورواية عن الحنابلة^(٤٠)، وقد ذكر الإسنوي أن هذا القول اختيار أبو إسحاق الإسفرائيني من الشافعية.

القول الثالث: أن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر، وهو رواية عن المالكية^(٤١)، ورواية عن الحنابلة^(٤٢)، وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة^(٤٣)، وقد ذكر الإسنوي أن هذا القول هو القول الثالث عند الشافعية، ولم ينسبه لأحد^(٤٤).

القول الرابع: أن المكلف هو المرتد عند دينه دون الكافر الأصلي، وهو قول القاضي عبد الوهاب^(٤٥)، والطروشني^(٤٦)، وهو قول عند الشافعية^(٤٧)، وقد أشار لهذا القول الإسنوي في كتابه التمهيد^(٤٨).

(٣٨) ينظر: أبو الثناء، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج ١، ص ٤٢٦، محمد، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٧٥، الحموي، غمز عيون، ج ٢، ص ١٩٥.

(٣٩) ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ص ٧٣، الحصني، القواعد، ج ٢، ص ٢٢٩.

(٤٠) ينظر: ابن اللحام، القواعد، ص ٧٦، ابن اللحام، تجريد القواعد، ص ٢٩، ابن النجار، شرح الكوكب، ج ١، ص ٥٠٣.

(٤١) ينظر القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٦٢، القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٨٥، القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ج ٢، ص ٣٥.

(٤٢) ينظر: ابن اللحام، القواعد، ص ٧٦، ابن اللحام، تجريد القواعد، ص ٢٩، ابن النجار، شرح الكوكب، ج ١، ص ٥٠٤.

(٤٣) ينظر: ابن اللحام، القواعد، ص ٧٦.

(٤٤) الإسنوي، التمهيد، ص ١٢٧.

(٤٥) ينظر: القرافي، شرح تنقيح، ص ١٦٦، أبو عبد الله، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٣١.

(٤٦) ينظر: المرجع نفسه.

(٤٧) ينظر: المرجع نفسه، علي، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٥٢، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص ٢٥٣، العطار، حاشية العطار على شرح

الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج ١، ص ٢٧٦.

(٤٨) الإسنوي، التمهيد، ص ١٢٧.

الفرع الثالث: أدلة العمل بالقاعدة (٤٩):

احتج من قال بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بعموميات من القرآن (٥٠)؛ ولأنها تتناولهم (٥١)، من ذلك:

١ - قال تعالى حكاية عنهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ [سورة المدثر: ٤٢-٤٣]، فهذا يدل على أنهم معاقبون بترك الصلاة (٥٢).

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٨].

٣ - وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَاستَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٠﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾ [سورة فصلت: ٦٠-٧].

الفرع الرابع: فرع فقهي خرجه الإسنوي على القاعدة الأصولية في كتاب التمهيد:

الفرع الثالث من كتاب التمهيد، ونصه: "إذا نذر شيئاً فإنه لا يلزمه القيام به. وقيل: يلزمه إذا أسلم. والوجوب في المالي هو القياس سواء أسلم أم لا..." (٥٣).

الفرع الخامس: أثر القاعدة الأصولية في الفرع الفقهي عند المذاهب الأخرى:

يظهر أثر الخلاف في العمل بالقاعدة الأصولية من عدمه من خلال التطبيق عند أصحاب المذاهب، فنجد عند الحنفية إذا حلف الكافر حال كفره، ثم حنث وهو مازال على دينه أو بعد دخوله للإسلام، فلا يعتبر حائثاً، ولا يطالب بالكفارة (٥٤)؛ لأنه ليس من أهل اليمين، حيث تعقد أيانهم لتعظيم الله تعالى، والكافر هاتك لحرمة الله بإصراره على كفره، فلا يعتبر من أهل

(٤٩) سأكتفي بأدلة من يعمل بنص القاعدة فقط دون غيرهم.

(٥٠) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٩٨.

(٥١) القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٨٥.

(٥٢) الزنجاني، تخريج الفروع، ص ٩٨-٩٩.

(٥٣) الإسنوي، التمهيد، ص ١٢٨.

(٥٤) ينظر: أبو الحسين، القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ص ٢١٠، أبو الحسن، المرغيناني، بداية المبتدي، ص ٩٧.

كفارة اليمين؛ لأن كفارة اليمين تعتبر عبادة^(٥٥)، بناء على قول الحنفية؛ بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة بخلاف أبي بكر الجصاص.

أما عند المالكية فيمين الكافر منعقدة، وإذا حنث تلمزمه الكفارة^(٥٦)؛ بناءً على دليلين: العمل بالقاعدة، وعملاً بحديث عُمَرَ رضي الله عنه أنه نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَرَأُهُ قَالَ: كَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ)^(٥٧)، وقيل عند المالكية: إنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وفائدة الخلاف ترجع إلى مضاعفة العقاب في الدار الآخرة^(٥٨).

يتفق جمهور الشافعية مع المالكية في أن يمين الكافر منعقدة، وتجب عليه الكفارة عند الحنث سواء حنث في حال كفره أو بعد إسلامه، والفرق بينهما ما يكفر به. ففي حال الكفر تكون الكفارة بالمال، ولا يصح منه الصيام بخلاف التكفير بعد الإسلام^(٥٩)، بناءً على عدة أدلة، منها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، فاقتضى العموم كما هو ظاهر الآية التساوي بين المسلم والكافر في أحكام اليمين،^(٦٠) وعملاً بحديث عمر^(٦١)، وقياساً على قبول يمين الكافر في الدعوى والطلاق والعتاق والإيلاء^(٦٢)، وعملاً بالقاعدة، ومن أصحاب الشافعي من يتفق مع الحنفية فلا ينعقد يمين الكافر، ولا يلزمه الوفاء به إذا أسلم^(٦٣).

(٥٥) ينظر: أبو الحسن، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٥٦) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٧٠.

(٥٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ج ٢، ص ٧١٨، حديث رقم ١٩٣٨.

(٥٨) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٨٥.

(٥٩) ينظر: أبو الحسين، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٤، ص ٤٧١، أبو الحسن، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٥، ص ٢٦٩.

(٦٠) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٢٧٠.

(٦١) نظر: العمراني، البيان، ج ٤، ص ٤٧١.

(٦٢) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٢٧٠.

(٦٣) ينظر: العمراني، البيان، ج ٤، ص ٤٧١.

أما الحنابلة فتعتقد اليمين الصادرة من الكافر، وإذا حنث في حال كفره أو بعد إسلامه،
لزمته الكفارة^(٦٤)؛ باعتبار الكافر مكلفاً، وعملاً بحديث عمر رضي الله عنه عندما أمره النبي
صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذره الذي نذره في الجاهلية، وهو كافر^(٦٥)، ويتفقون مع الشافعية
في عدم قبول الصيام، وأنها لا بد أن تكون الكفارة مالا^(٦٦).

الفرع السادس: الترجيح:

والراجح الذي يتبين من خلال ما سبق أن من نذر على شيء في حال كفره؛ فلا يلزمه
القضاء، وإن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بالوفاء كان على وجه الاستحباب
والندب.

المطلب الثاني: استعمال اللفظ المشترك في حقيقته ومجازه وفي مجازيه؛ حكمه حكم استعمال المشترك
في حقيقته^(٦٧)

الفرع الأول: الخلاف في القاعدة عند الشافعية من كتاب التمهيد:

قال الإسنوي: "استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وفي مجازيه حكم استعمال
المُشْتَرَك في حقيقته..."^(٦٨).

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء والأصوليين في القاعدة، ومدى موافقتهم لأقوال أئمة الشافعية:
تحرير محل النزاع:

لتحرير محل النزاع لابد من توضيح الاحترازات فيما يدخل ضمن المسألة، وهي:
الاحتراز الأول: "باللفظ الواحد"؛ ليخرج بذلك اللفظان؛ لأنه يصح أن يقصد بهما
معنيين^(٦٩).

(٦٤) ينظر: أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٤، ص ١٨٦، الزركشي، شرح
الزركشي على مختصر الخرقي، ج ٧، ص ٧٥، أبو الحسن، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،
ج ٢٧، ص ٤٦٩.

(٦٥) ينظر: الزركشي، شرح، ج ٧، ص ٧٥.

(٦٦) ينظر: الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، ص ٣٣٥.

(٦٧) الإسنوي، التمهيد، ص ١٨١-١٨٢.

(٦٨) الإسنوي، التمهيد، ص ١٨١.

(٦٩) ينظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ١٣٦.

الاحتراز الثاني: "من متكلم واحد"؛ ليخرج بذلك اللفظ الواحد المشترك بين معنيين الصادر عن متكلمين أو أكثر؛ لأنه يصح أن يقصد أحدهما معنى، ويقصد الآخر معنى مختلفاً عن معنى صاحبه (٧٠).

الاحتراز الثالث: "في وقت واحد"؛ ليخرج بذلك إطلاق اللفظ الواحد المشترك بين معنيين، الخارج من متكلم واحد في وقتين (٧١).

الاحتراز الرابع: "ولم تكن الفائدة فيهما واحدة"؛ ليخرج بذلك إطلاق اللفظ الواحد المشترك بين معنيين، ويفيد فائدة واحدة؛ لأنه يدل على المعنيين (٧٢).

ومما سبق يتضح أن اللفظين، واللفظ الواحد المشترك بين معنيين الصادر عن متكلمين أو أكثر، أو من متكلم واحد في وقتين، وما كانت فائدته فائدة واحدة يدل عليها اللفظان خارج محل النزاع في هذه المسألة (٧٣).

اختلف الأصوليون في حكم حمل اللفظ الواحد المشترك بين معنيين في حال إطلاقهما في وقت واحد من متكلم واحد، وكان الجمع بينهما ممكناً (٧٤)، على أقوال:

القول الأول: جواز حمل اللفظ الواحد المشترك بين معنيين في حال إطلاقهما في وقت واحد من متكلم واحد على كلا المعنيين بشرط ألا يمتنع الجمع بينهما، فيراد باللفظ جميع ما يتناول من معانٍ إذا تجرد عن القرينة، وهو قول الشافعي، وأبي علي الجبائي والقاضي عبد الجبار بن أحمد (٧٥)، والقاضي أبي بكر (٧٦)، واختاره أبو إسحاق الشيرازي، وابن النجار (٧٧).

(٧٠) ينظر: المرجع نفسه.

(٧١) ينظر: المرجع نفسه.

(٧٢) ينظر: المرجع نفسه.

(٧٣) ينظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٧.

(٧٤) ينظر: المرجع نفسه.

(٧٥) ينظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٠، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٧٦) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٧٧) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ١٤٠.

القول الثاني: إن اللفظ إذا كان مشتركاً بين معنيين، أو كان حقيقة في أحدهما، مجازاً في الآخر، فيمتنع حمله على معنیه، وهو مذهب أبي هاشم الجبائي، وأبي عبد الله البصري^(٧٨)، وأبي الحسن الكرخي^(٧٩)، واختاره أبو الخطاب^(٨٠).

القول الثالث: وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة^(٨١)، والغزالي^(٨٢)؛ حيث فرقا بين إرادة المتكلم والمقصود من اللفظ في اللغة، فيجوز في الأول، وهو إمكان أن يراد به المعنيان دون الثاني، وهو عدم جوازه في اللغة.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما سبق اتضح أن الفقهاء والأصوليين قد اختلفوا في العمل بالقاعدة على ثلاثة أقوال، وفيما يأتي بيان لأدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة تدل على الوقوع من خلال ما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ...﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

وجه الاستدلال: الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم لها معنيان مختلفان في هذه الآية، فالصلاة على النبي من الله الرحمة، والصلاة من الملائكة الدعاء والاستغفار؛ فهما معنيان مختلفان، وقد وردا بلفظ واحد^(٨٣)، مما يدل على جواز حمل اللفظ الواحد المشترك بين معنيين في حال إطلاقهما في وقت واحد من متكلم واحد على كلا المعنيين بدلالة الوقوع.

٢- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [سورة الحج: ١٨].

(٧٨) ينظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ١٤١، الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٧٩) ينظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ١٤١، الجصاص، الفصول، ج ١، ص ٧٧.

(٨٠) ينظر: الباقلائي، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ١٤١.

(٨١) ينظر: أبو الحسين، البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٠١.

(٨٢) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٨٣) ينظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٤٣.

وجه الاستدلال: السجود لله ورد في الآية بلفظ واحد مع أن معناه عند البشر مختلف عن معناه بالنسبة لمخلوقات الله الأخرى^(٨٤)، مما يدل على جواز حمل اللفظ الواحد المشترك بين معنيين في حال إطلاقهما في وقت واحد من متكلم واحد على كلا المعنيين بدلالة الوقوع.

أدلة القول الثاني:

احتج المانعون من حمل اللفظ الواحد المشترك بين معنيين في حال إطلاقهما في وقت واحد من متكلم واحد على كلا المعنيين بدليل عقلي، وهو تعذر استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في وقت واحد، كتعذر تعظيم شخص، والاستخفاف به معاً^(٨٥).

مناقشة:

يمكن مناقشة الدليل العقلي من خلال وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بالدليل؛ لامتناع التعظيم والاستخفاف بحال واحدة في آن واحد^(٨٦).

الوجه الثاني: عند التسليم بالدليل، فالقياس باطل؛ لأن التعظيم والاستخفاف بحال واحدة في آن واحد مختلف عن حمل اللفظ المشترك على معنيه، أو حمله على حقيقته ومجازه، فهو قياس مع الفارق؛ لأن حمل اللفظ الواحد المشترك بين معنيين في حال إطلاقهما في وقت واحد من متكلم واحد على كلا المعنيين لا يكون إلا في حال ما يمكن فيه الجمع بين المعنيين، بخلاف ما ذكر لعدم إمكان الجمع بينهما^(٨٧).

أدلة القول الثالث:

احتج من أجاز حمل اللفظ الواحد المشترك بين معنيين في حال إطلاقهما إذا كان متعلقاً بإرادة المتكلم دون اللغة بدليل عقلي، وهو عدم وجود ما يمنع اجتماع كلا المعنيين إذا كان المتكلم مريداً لذلك؛ لأن الكلام لا يجعل ما ليس بممتنع ممتنعاً إذا لم يكن هناك تنافٍ^(٨٨).

(٨٤) ينظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٨٥) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ١، ص ١٤٣.

(٨٦) ينظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٤.

(٨٧) ينظر: المرجع نفسه.

(٨٨) ينظر: البصري، المعتمد، ج ١، ص ١٣٠.

الفرع الرابع: فرع فقهي خرجه الإسنوي على القاعدة الأصولية في كتاب التمهيد:
الفرع الأول من كتاب التمهيد، ونصه: «إذا نذر اعتكاف يوم، وأرادَ بليته لزمه اليوم
والليلة...»^(٨٩).

الفرع الخامس: أثر القاعدة الأصولية في الفرع الفقهي عند المذاهب الأخرى:
يظهر أثر الخلاف في العمل بأصل القاعدة الأصولية عند تخريج أصحاب المذاهب للفروع
الفقهية، فنجد عند الحنفية من نذر اعتكاف يوم فإن الليلة لا تدخل عندهم^(٩٠)؛ لأن الأصل
عند أبي حنيفة أن اليمين إذا كان لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، فالعبرة للحقيقة المستعملة
دون المجاز المتعارف؛ لأن الحقيقة راجحة على المجاز من وجهين: كونها حقيقة، وكونها
مستعملة^(٩١).

أما عند المالكية؛ فمن نذر اعتكاف يوم، فالليلة تدخل ضمن اليوم، وعليه أن يعتكف ليله
ونهاره^(٩٢)؛ لأن من نذر اعتكاف يوم فيلزمه يوم تام، واليوم التام ليلة ويوم^(٩٣) لاستتباع الليل
للنهار^(٩٤)؛ لحديث: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)^(٩٥)، فالنبي صلى
الله عليه وسلم لم يقل بستة، فأعرض عن الأيام وذكر الليالي لاندراج الليلة في لفظ اليوم^(٩٦)، ولأن
الليلة يعبر بها عن يومها كما ورد في القرآن والسنة^(٩٧). وقال تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾

(٨٩) الإسنوي، التمهيد، ص ١٨٢

(٩٠) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج ١، ص ١٤٧.

(٩١) ينظر: الدبوسي، تأسيس النظر، ص ١٥٢-١٥٣.

(٩٢) ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج ١، ص ٣٨٧، ابن أبي زيد، القيرواني، النوادر والزيادات
على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج ٢، ص ٩٨، أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٢٠١٣،
ج ٣، ص ١٢١٧.

(٩٣) ينظر: المرجع نفسه.

(٩٤) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥٤٥

(٩٥) مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان، ج ٢، ص ٨٢٢، حديث
رقم ١١٦٤.

(٩٦) ينظر: القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥٤٥

(٩٧) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ١، ص ٣٢١.

[سورة الأعراف: ١٤٢]، والمراد أربعون ليلة، كقول: اليوم أربعون يوماً، أي تمام الأربعين، فتدخل الليلة ضمن اليوم (٩٨).

أما الشافعية فيشترطون لدخول الليلة ضمن اليوم النية عند نذره باعتكافه لليوم، ولا يلزمه اعتكاف الليلة إلا إذا نواه (٩٩)، أما إذا نوى دخولها لزمه الاعتكاف يوماً وليلة حتى لو لم يذكرها صريحة (١٠٠)؛ لأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته (١٠١).

ويتفق الحنابلة مع المالكية في أن من نذر اعتكاف يوم، لم يجز تفريقه، ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. وإنما دخل الليل في المتتابع ضمناً (١٠٢).

الفرع السادس: الترجيح:

والراجح الذي يتبين لي من خلال ما سبق أن من نذر اعتكاف يوم، فالليلة تدخل ضمن اليوم، وعليه أن يعتكف يوماً وليلة بناءً على جواز حمل اللفظ الواحد المشترك بين معنيين في حال إطلاقهما في وقت واحد من متكلم واحد إذا كان الجمع بينهما ممكناً، وهو حال الفرع.

المطلب الثالث: شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] الآية، ولم يرد عليه ناسخ لا يكون شرعاً لنا. (١٠٣)

الفرع الأول: الخلاف في القاعدة عند الشافعية من كتاب التمهيد:

قال الإسنوي: "شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] الآية، ولم يرد عليه ناسخ لا يكون شرعاً لنا عند الجمهور...". (١٠٤)

(٩٨) ينظر: الرازي، التفسير الكبير، ج ٣، ص ٥١١

(٩٩) ينظر: أبو المعالي، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ٤، ص ١١٧، الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، ج ٦، ص ٥١٤، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٤٠١.

(١٠٠) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، ج ٤، ص ١١٧

(١٠١) الرافعي، فتح العزيز، ج ٦، ص ٥١٤.

(١٠٢) أبو محمد موفق الدين، ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢١٠

(١٠٣) الإسنوي، التمهيد، ص ٤٤١.

(١٠٤) الإسنوي، التمهيد، ص ٤٤١.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء والأصوليين في القاعدة، ومدى موافقتهم لأقوال أئمة الشافعية:
اختلفوا في مضمون القاعدة، والعمل بشرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح إلى ثلاثة
أقوال:

القول الأول: العمل بما صح من شرع من قبلنا، فشرعهم شرع لنا، ما لم يثبت نسخه، وهو
قول الحنفية^(١٠٥)، والمالكية^(١٠٦)، ووجهه عند الشافعية^(١٠٧)، ورواية عن الحنابلة^(١٠٨)، وهي
أصح الروايتين عن الحنابلة، وهذا القول اختاره القاضي والحلواني وأبو الحسن التميمي وابن
عقيل والمقدسي^(١٠٩).

القول الثاني: المنع من العمل بشرع من قبلنا، فلا يكون شرعاً لنا، وهو وجهه عند
الشافعية^(١١٠)، ورواية عن الحنابلة^(١١١)، وهو اختيار الآمدي^(١١٢)، وأبي الخطاب^(١١٣)،
ومذهب المعتزلة والأشعرية^(١١٤).

القول الثالث: تخصيص شرع إبراهيم عليه السلام دون غيره باعتباره شرعاً لنا، وهو وجهه
عند الشافعية^(١١٥).

-
- (١٠٥) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٤٠، آل تيمية، المسودة، ص١٩٣، محمد بن عبد الرحيم، الهندي،
الفائق في أصول الفقه، ج٢، ص٤٢٢.
- (١٠٦) ينظر: آل تيمية، المسودة، ص١٩٣.
- (١٠٧) ينظر: أبو إسحاق، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٦٣، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٤٠،
الهندي، الفائق، ج٢، ص٤٢٢.
- (١٠٨) ينظر: أبو الخطاب، الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢، ص٤١١، ابن قدامة، روضة الناظر، ج١،
ص٤٥٩، الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٤٠، الهندي، الفائق، ج٢، ص٤٢٢.
- (١٠٩) ينظر: آل تيمية، المسودة، ص١٩٣.
- (١١٠) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص٦٣.
- (١١١) ينظر: الكلوزاني، التمهيد، ج٢، ص٤١١، ابن قدامة، روضة الناظر، ج١، ص٤٥٩.
- (١١٢) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٤٠.
- (١١٣) ينظر: آل تيمية، المسودة، ص١٩٣.
- (١١٤) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج٤، ص١٤٠، آل تيمية، المسودة، ص١٩٣، الهندي، الفائق، ج٢، ص٤٢٢.
- (١١٥) ينظر: الشيرازي، اللمع، ص٦٣.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

مما سبق اتضح أن الفقهاء والأصوليين قد اختلفوا في العمل بالقاعدة على ثلاثة أقوال، وفيما يأتي بيان لأدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

الأدلة من الكتاب:

- ١- قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠].
- ٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [سورة المائدة: ٤٤].
- ٣- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٣].
- ٤- قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [سورة الشورى: ١٣].

وجه الاستدلال من الآيات:

المقصود من هذه الآيات الثلاث هو التوحيد؛ لأن الله أمرنا باتباع هداهم جميعاً، وما وصَّى به جملتهم، وشرائعهم مختلفة، وناسخة، ومنسوخة، فيدل على أنه أراد الهدى المشترك بينهم^(١١٦)، وهو المقصود بالملة في الآية الثالثة، أي أصل الدين لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، ولا يجوز تسفيه الأنبياء الذين خالفوا شريعة إبراهيم، وهي المقصودة بالهدى والنور في الآية الثانية، وتدخل الشريعة ضمن الهدى في جملة ما أوصى الله به الأنبياء في الآية الرابعة حيث يتبع الناسخ دون المنسوخ، كما لو كانت شريعة واحدة.^(١١٧)

الدليل من السنة:

أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ). فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ

(١١٦) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١، ص ٤٦٢.

(١١٧) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١، ص ٤٦٢-٤٦٣.

يَدَّكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة (١١٨).

وجه الاستدلال من الحديث:

مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم التوراة في رجم الزاني مما يدل صراحة على أصل القاعدة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: ٤٨].

وجه الاستدلال من الآية:

تدل الآية على أن لكل نبي سبيلاً وشريعة خاصة مختلفة عن شريعة غيره (١١٩)، فلتتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويجرم ما يشاء، ليختبرهم فيمن يطيعه ومن يعصيه، أما التوحيد والإخلاص الذي جاءت به جميع الشرائع، فهو لله ولا يقبل غيره (١٢٠).

الدليل الثاني:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: (كيف تقضي- إذا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا ألو. فضرَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله) (١٢١).

(١١٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤٦]، ج ٣، ص ١٣٣٠، حديث رقم ٣٤٣٦، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى، ج ٣، ص ١٣٢٦، حديث رقم ٢٦.

(١١٩) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١، ص ٥٩.

(١٢٠) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٣٨٥).

(١٢١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج ٥، ص ٤٤٤، حديث رقم ٣٥٩٢، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ج ٣، ص ٦٠٨، حديث رقم ١٣٢٧، والبيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، وأنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان، ج ٢٠، ص ٣٣٥، حديث

وجه الاستدلال من الحديث:

وضح النبي صلى الله عليه وسلم في إقراره لمعاذ المنهج الذي يجب على القاضي العمل به عند بيان الحكم الشرعي، وهو البحث عن حكم المسألة في كتاب الله تعالى؛ لأنه أصل الأدلة الشرعية، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨]، وبلي كتاب الله سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم الاجتهاد في البحث عن حكم للمسألة (١٢٢)، ولم يذكر معاذ رضي الله عنه شيئاً من شرع من قبلنا سواء من كتب الأنبياء الأولين أو سننهم، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ودعا له (١٢٣).

مناقشة وجه الاستدلال من الحديث:

أن معاذاً رضي الله عنه لم يتعرض لذكر التوراة والإنجيل لأمرين: الاكتفاء بالآيات التي تدل على اتباعهما في الكتاب، ولأن اسم الكتاب يدخل تحته التوراة والإنجيل لكونهما من الكتب المنزلة (١٢٤).

الدليل الثالث:

استدل النافون للقاعدة بأنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وأمته متعبدين بشرع من قبله، لتعلمها، مثلها مثل فروض الكفريات، ولوجب عليهم مراجعتها، والبحث عنها، والسؤال لناقلها عند حدوث الوقائع المختلف فيها فيما بينهم، وبما أنه لم ينقل شيء من ذلك؛ ثبت أن شرع من قبلنا غير متعبدين بها (١٢٥).

مناقشة الدليل الثاني:

عدم التسليم بما استدلوا به من أنها ليس من فروض الكفريات، وعدم التسليم بعدم مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد فيها من تشريع، لما نقل من مراجعة التوراة في مسألة

رقم ٢٠٣٦٥، قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، وقال ابن كثير: (حديث حسن مشهور، اعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات أصل القياس. وقد ذكرت له طرقاً، وشواهد في جزء مفردة، والله الحمد والمِنَّة)، ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٦٠٩، ابن كثير، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، ج ٢، ص ٣٩٦.

(١٢٢) ينظر: ابن رسلان، شرح سنن أبي داود ج ١٤، ص ٦٤٨.

(١٢٣) ينظر: الأمدي، الإحكام، ج ٤، ص ١٤٠.

(١٢٤) ينظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٤١.

(١٢٥) ينظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٤٠.

الرجم. وأما التي لم يراجع فيها؛ لأنها لم تكن مبينة له، أو لأنه لم يكن متعبداً باتباع شرع من قبله إلا بطريق الوحي ولم يوح إليه به. وأما عدم بحث أمته عنها؛ لأن ما تواتر منها كان معلوماً لهم فلا حاجة للبحث عنه، وما كان منها منقولاً على لسان الآحاد من الكفار، فهم غير متعبدين به (١٢٦).

أدلة القول الثالث:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٣].

وجه الاستدلال:

أمر الله سبحانه وتعالى بالآية اتباع ملة إبراهيم، والأمر للوجوب (١٢٧).

الفرع الرابع: فرع فقهي خرجهُ الإسْنَوِي على القاعدة الأصولية في كتاب التمهيد:

الفرع الأول: "مَا لَوْ حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّ زَيْدًا مِثْلًا مِثَّةَ خَشَبَةٍ، فَضْرَبَهُ بِالْعِشْكَالِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يَبْرُكُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يُؤْبَدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّ زَوْجَتَهُ ذَلِكَ: ﴿وَحَذَّيْدُكَ ضَعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُثْ﴾ [سورة ص: ٤٤]، وَالضَّغْثُ هُوَ الشَّارِخُ الْقَائِمَةُ عَلَى السَّاقِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْعِشْكَالِ..... وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ مُوجِبَ الْأَلْفَاظِ قَدْ يَخْتَلَفُ لِاخْتِلَافِ الْإِطْلَاقِ الْعُرْفِيِّ" (١٢٨)

الفرع الخامس: أثر القاعدة الأصولية في الفرع الفقهي عند المذاهب الأخرى:

يظهر أثر الخلاف في العمل بأصل القاعدة الأصولية عند تخريج أصحاب المذاهب للفروع الفقهية، فنجد عند الحنفية أنه يكفي جمعها بسوط واحد، وضربه مرة واحدة، فلا يحث بشرط إصابة كل سوط، ولا بد من الألم^(١٢٩)، وأما قوله تعالى: ﴿وَحُذِرْكَ ضَعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا

(١٢٦) ينظر: الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص ١٤١.

(١٢٧) ينظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٤٢.

(١٢٨) الإسنوي، التمهيد، ص ٤٤١-٤٤٢.

(١٢٩) ينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص ٣٠٢، ابن عابدين، حاشية رد

المختار، على الدر المختار، ج ٣، ص ٨٣٧

وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعِمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ [سورة ص: ٤٤]، أي حزمة ريحان، وهي المرادة بالضغث، فيكون خاصاً؛ رحمة بزوجة أيوب عليه الصلاة والسلام (١٣٠).

وحجتهم في ذلك بأن شرع من قبلنا شرع لنا يعتبر أصلاً من أصول أبي حنيفة، إذ قصه الله تعالى ورسوله من غير إنكار، ولم يظهر نسخه (١٣١).

أما عند المالكية فلا يجزئه جمعها بسوط واحد، وضربه له ضربة واحدة، ولا يخرج من يمينه بذلك (١٣٢)، لأن الأيمان محمولة على عرف التخاطب، وعرف اللغة، والمقصد من تكثير العدد في الحلف زيادة الإيلاء والمبالغة فيه، فلم يجز أن يبر بضربة واحدة لأن ذلك ضد مقصود الحالف (١٣٣)، فالقصد من هذا اليمين الإيلاء، وهو غير حاصل بجمعها بسوط واحد وضربة واحدة (١٣٤).

والحجة في اعتبار شرع من قبلنا إنما يكون شرعاً لنا إذا ثبت أنه شرع من قبلنا بوحى ثابت أو رواية صحيحة، ولم يرد ناسخ له لما تقدم من تقديم العرفي على الشرعي (١٣٥) لعدم حصول المقصود من اليمين وهو الإيلاء والمبالغة فيه.

أما الشافعية فلهم في مسألة من حلف ليضربن عبده مئة سوط، فجمعها في ضربة واحدة بسوط واحد؛ قولان، فمنهم من يرى أنه يبر من يمينه إذا لامست جسده جميعها (١٣٦)، وهو المذهب (١٣٧)، ومنهم من لا يرى ذلك (١٣٨)، وهو اختيار المزني من الشافعية (١٣٩).

وحجتهم في القول الأول: العمل بشرع من قبلنا إذا كان صحيحاً، ولم يرد نسخه (١٤٠)، وما ورد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب رجلاً في الزنا بعثكال النخل (١٤١).

(١٣٠) ينظر: الحصكفي، الدر المختار، ص ٣٠٢، ابن عابدين، حاشية، ج ٣، ص ٨٣٧.

(١٣١) ينظر: ابن عابدين، حاشية ج ١، ص ٩١.

(١٣٢) ينظر: أنس، مالك، المدونة، ج ١، ص ٦١٠. الشنقيطي، تجميع المختصر، ج ٢، ص ٣٨٨، الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج ٢، ص ٢٦٧.

(١٣٣) ينظر: عبد الوهاب، القاضي أبو محمد، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج ٢، ص ٨٩٨.

(١٣٤) ينظر: الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣، ص ٣٣٠.

(١٣٥) ينظر: الشنقيطي، لوازم الدرر في هتك أستار المختصر، ج ٥، ص ٢٤٠.

(١٣٦) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج ٧، ص ٨٥، أبو إسحاق، الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ص ١٠٨، أبو إسحاق، الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص ١٩٨.

(١٣٧) ينظر: الشيرازي، المذهب، ج ٣، ص ١٠٨.

(١٣٨) ينظر: الشيرازي، التنبيه، ص ١٩٨، الشيرازي، المذهب، ج ٣، ص ١٠٨.

(١٣٩) ينظر: المزني، مختصر المزني، ج ٢، ص ٦١٦.

أما حجة القول الثاني القائلين بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا فقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [سورة المائدة: ٤٨]، ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يترددون في الحوادث بين الكتاب والسنة والاجتهاد، وكانوا لا يرجعون إلى الكتب المنزلة على الأنبياء المتقدمين (١٤٢).

والحنابلة لهم في المسألة روايتان كالشافعية (١٤٣)، فالمذهب (١٤٤) أن من حلف ليضربن عبده مئة سوط، فجمعها في ضربة واحدة بسوط واحد لم يبر (١٤٥)؛ لأن السوط هنا آلة أقيمت مقام المصدر، فمعنى كلامه: لأضربنه مئة ضربة بسوط، وهذا هو المفهوم من يمينه والذي يقتضيه لغة (١٤٦)، وأما قصة أيوب عليه السلام مع زوجته، فلأن الله رخص له رفقا بها لبرها به وإحسانها، لذلك امتن الله عليه بالآية بذلك ليتمكن من الجمع بين البر بيمينه والرفق بزوجه (١٤٧).

والرواية الثانية أنه يبر، وهي اختيار ابن حامد (١٤٨)؛ لأن أحمد قال في المريض: إذا كان عليه الحد يضرب بعثكال النخل، ويسقط عنه الحد (١٤٩)، ويشترط للعمل بهذه الرواية حصول الألم (١٥٠).

(١٤٠) ينظر: المرجع نفسه

(١٤١) الشافعي، مسند الشافعي، الباب الأول في الزنا، ج ٢، ص ٧٩، حديث رقم ٢٥٨، وعبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، باب تحليل الضرب، ج ٨، ص ٥٢٠، حديث رقم ١٦١٣٤، النسائي، السنن الكبرى للنسائي، باب الضرير في خلخته يصيب الحد، ج ٦، ص ٤٧١، حديث رقم ٧٢٦١-٧٢٦٢، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود، ج ٤، ص ٩٣، حديث رقم ٣١٥٧.

(١٤٢) الرزنجاني، تخريج الفروع، ص ٣٦٩.

(١٤٣) ينظر: ابن أبي عمر، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج ١١، ص ٢٦٣، المرداوي، الإنصاف، ج ٢٨، ص ١١٩-١٢٠-١٢١، أبي الحسن، المرداوي، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع - مع حواشي التنقيح، ص ٤٦٨.

(١٤٤) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ج ٢٨، ص ١٢٠.

(١٤٥) ينظر: ابن قدامة، المقنع، ص ٤٦٩، مجد الدين، ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج ٢، ص ٧٦، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١١، ص ٢٦٣، المرداوي، الإنصاف، ج ٢٨، ص ١١٩.

- (١٤٦) ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ٨، ص ١٠٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١١، ص ٢٦٤.

(١٤٧) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١١، ص ٢٦٤.

(١٤٨) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١١، ص ٢٦٣، المرداوي، الإنصاف، ج ٢٨، ص ١٢٠.

الفرع السادس: الترجيح:

والراجع الذي يتبين من خلال ما سبق أن من حلف ليضربن عبده مئة سوط، فجمعها في
ضربة واحدة بسوط واحد، وحصل الألم فيبرُّ من يمينه.

(١٤٩) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١١، ص ٢٦٣

(١٥٠) ينظر: المرداوي، التنقيح، ص ٤٦٨.

الخاتمة

واختتم البحث بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبرز
النتائج:

- ١- التخريج عند الفقهاء والأصوليين ينقسم إلى ثلاثة أنواع، ويختلف معناه على حسب نوعه.
 - ٢- تخريج الفروع على الأصول المرجع في إزالة خفاء وغموض بعض أقوال الأئمة،
وأحكامهم.
 - ٣- الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة عند جمهور الحنفية خلافاً للصحيح من المذهب عند
المالكية، والشافعية، والحنابلة.
 - ٤- اللفظ إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة المستعملة دون المجاز
عند الحنفية خلافاً للمالكية والحنابلة.
 - ٥- من أصول الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وأصح الروايتين عن الحنابلة أن
شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت أنه شرع من قبلنا بوحى ثابت أو رواية صحيحة، ولم
يرد نسخه.
- أهم التوصيات: إعداد بحوث مماثلة في القواعد الأصولية التي يجمعها موضوع واحد،
لتطبيق ما يمكن تطبيقه من الفروع الفقهية عليها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١- ابن الصلاح، عثمان. أدب المفتي والمستفتي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٢.
- ٢- ابن اللحام. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية. المكتبة العصرية، ١٩٩٩.
- ٣- ابن اللحام. تجريد القواعد والفوائد الأصولية. الكويت: كائز للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
- ٤- ابن المستوفي، الإرلي. تاريخ إربل. العراق: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠.
- ٥- ابن الملقن. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه. الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
- ٦- ابن النجار. شرح الكوكب المنير. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٧.
- ٧- ابن بدران. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨١.
- ٨- ابن تيمية، محمد الدين. المحرر في الفقه. الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤.
- ٩- ابن رسلان. شرح سنن أبي داود. الفيوم-مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ٢٠١٦.
- ١٠- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.
- ١١- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين. الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- ١٢- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين. روضة الناظر وجنة المناظر. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- ١٣- ابن قدامة، ابن أبي عمر. الشرح الكبير على متن المقنع. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٨٣.
- ١٤- ابن مفلح. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- ١٥- أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٩٩٤.
- ١٦- أبو زهرة، محمد. أبو حنيفة حياته. دار الفكر العربي، ١٩٤٧.
- ١٧- الارموي، التحصيل من المحصول. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨.
- ١٨- الأسدي، ابن قاضي شهبة. طبقات الشافعية. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٧.
- ١٩- الإسنوي، عبد الرحيم. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠.
- ٢٠- الإسنوي، عبد الرحيم. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.
- ٢١- الأصفهاني، أبو الثناء. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. السعودية: دار المدني، ١٩٨٦.
- ٢٢- آل تيمية. المسودة في أصول الفقه. دار الكتاب العربي.
- ٢٣- الآمدي، علي. الإحكام في أصول الأحكام. الرياض: مؤسسة النور، ١٩٦٧.
- ٢٤- الباحسين، د. يعقوب. التخريج عند الفقهاء والأصوليين. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٩.

- ٢٥- الباقلاني، محمد. التقريب والإرشاد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.
- ٢٦- البرازعي. التهذيب في اختصار المدونة. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢.
- ٢٧- البصري، أبو الحسين. المعتمد في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
- ٢٨- البيهقي، أبو الحسن. تاريخ بيهق/ تعريب. دمشق: دار أقرأ، ٢٠٠٤.
- ٢٩- الجصاص، أبو بكر الرازي. الفصول في الأصول. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤.
- ٣٠- جمال الدين، أبو المحاسن. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٣١- الجندي. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨.
- ٣٢- الجويني، أبو المعالي. نهاية المطلب في دراية المذهب. دار المنهاج، ٢٠٠٧.
- ٣٣- حبيب، محمد بكر. علم تخريج الفروع على الأصول. ٢٠٠٨.
- ٣٤- الحدادي. الجوهر النيرة على مختصر القدوري. مصر: المطبعة الخيرية، ١٩٠٤.
- ٣٥- الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.
- ٣٦- الحصني. القواعد. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- ٣٧- الحموي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
- ٣٨- خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. مصر: المؤسسة السعودية بمصر.
- ٣٩- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله. تأسيس النظر. بيروت: دار ابن زيدون.
- ٤٠- الرازي. التفسير الكبير. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠.
- ٤١- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. فتح العزيز بشرح الوجيز=الشرح الكبير. دار الفكر.
- ٤٢- الزركشي. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الرياض: دار العبيكان، ١٩٩٣.
- ٤٣- الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتيب، ١٩٩٤.
- ٤٤- الزنجاني. تخريج الفروع على الأصول. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨.
- ٤٥- السبكي، علي. الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤.
- ٤٦- السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.
- ٤٧- السعدي، أبو جيب. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨.
- ٤٨- السلامي، ابن رافع. الوفيات. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢.
- ٤٩- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
- ٥٠- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠.

- ٥١- الشنقيطي. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر. مورتانيا: دار الرضوان، ٢٠١٥.
- ٥٢- الشنقيطي. مواهب الجليل من أدلة خليل. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٣.
- ٥٣- الشيرازي، أبو إسحاق. اللمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- ٥٤- الشيرازي، أبو إسحاق. المذهب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
- ٥٥- الشيرازي، أبو إسحاق. التنبيه في الفقه الشافعي. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣.
- ٥٦- الصقلي، أبو بكر. الجامع لمسائل المدونة. جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ٢٠١٣.
- ٥٧- العسقلاني، ابن حجر. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. الهند/ حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢.
- ٥٨- العطار. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية.
- ٥٩- علي جمعة. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. القاهرة: دار السلام، ٢٠٠١.
- ٦٠- العمراني، أبو الحسين. البيان في مذهب الإمام الشافعي. جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠.
- ٦١- الغزي، أبو البركات. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
- ٦٢- القاضي أبو محمد، عبد الوهاب. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. دار ابن حزم، ١٩٩٩.
- ٦٣- القدوري، أبو الحسين. مختصر القدوري في الفقه الحنفي. دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- ٦٤- القرافي. شرح تنقيح الفصول. شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣.
- ٦٥- القرافي. الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.
- ٦٦- القيرواني، ابن أبي زيد. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهمية. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩.
- ٦٧- القيرواني، ابن أبي زيد. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧.
- ٦٨- الكرمي. دليل الطالب لنيل المطالب. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
- ٦٩- الكلوزاني، أبو الخطاب. التمهيد في أصول الفقه. جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٥.
- ٧٠- مالك، أنس. المدونة. دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- ٧١- الماوردي، أبو الحسن. الحاوي الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.
- ٧٢- مجموعة من المؤلفين. المعجم الوسيط. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٢.
- ٧٣- المرداوي. التحرير شرح التحرير. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠.
- ٧٤- المرداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي. دار إحياء التراث العربي.
- ٧٥- المرداوي. التنقيح المشع في تحرير أحكام المقنع - مع حواشي التنقيح. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤.

- ٧٦- المرغيناني، أبو الحسن. الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت: دار احياء التراث العربي.
- ٧٧- المرغيناني، أبو الحسن. بداية المبتدي. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
- ٧٨- النفراوي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، ١٩٩٥.
- ٧٩- الهندي، محمد بن عبد الرحيم. الفائق في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥.
- ٨٠- الونشريسي، أبو العباس. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٨٠.

Romanization of references

- Holy Quran

- 1- Ibn al-Ṣalāḥ, Uthmān. *adab al-Muftī wa-al-mustaftī. al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al- 'Ulūm wa-al-Ḥikam*, 2002.
- 2- Ibn al-Laḥḥām. *al-qawā'id wa-al-fawā'id al-uṣūliyah wa-mā yatba'uhā min al-aḥkām al-far'iyah. al-Maktabah al- 'Aṣriyah*, 1999.
- 3- --- *Tajrīd al-qawā'id wa-al-fawā'id al-uṣūliyah. al-Kuwayt : kā'z lil-Nashr wa-al-Tawzī'*, 2018.
- 4- Ibn al-Mustawfī, al-irbly. *Tārīkh irbl. al- 'Irāq: Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Ilām, Dār al-Rashīd lil-Nashr*, 1980.
- 5- Ibn al-Mulaqqin. *al-Ashbāh wa-al-nazā'ir fī Qawā'id al-fiqh. al-Riyāḍ: Dār Ibn al-Qayyim lil-Nashr wa-al-Tawzī'*, 2010
- 6- Ibn al-Najjār. *sharḥ al-Kawkab al-munir. al-Riyāḍ: Maktabat al- 'Ubaykān*, 1997
- 7- Ibn Badrān. *al-Madkhal ilā madhhab al-Imām Aḥmad. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah*, 1981
- 8- Ibn Taymīyah, Majd al-Dīn. *al-muḥarrir fī al-fiqh. al-Riyāḍ: Maktabat al-Ma'ārif*, 1984.
- 9- Ibn Raslān. *sharḥ Sunan Abī Dāwūd. al-faym-mṣr: Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth*, 2016.
- 10- Ibn Qudāmah Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn. *al-Mughnī. al-Qāhirah: Maktabat al-Qāhirah*, 1968.
- 11- ---. *al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad. Dār al-Kutub al-Ilmīyah*, 1994.
- 12- ---. *Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir. Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'*, 2002.
- 13- Ibn Qudāmah, Ibn Abī 'Umar. *al-sharḥ al-kabīr 'alā matn al-Muqni'. Bayrūt: Dār al-Kitāb al- 'Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī'*, 1983.
- 14- Ibn Muflīḥ. *al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni'. Bayrūt: Dār al-Kutub al-Ilmīyah*, 1997.
- 15- Abū al-Faḍl, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī. *Lisān al- 'Arab. Bayrūt: Dār Ṣādir*, 1994
- 16- Abū Zahrah, Muḥammad. *Abū Ḥanīfah ḥayātuhu. Dār al-Fikr al- 'Arabī*, 1947.
- 17- al-Urmawī, al-taḥṣīl min al-Maḥṣūl. *Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'*, 1988.
- 18- al-Asadī, Ibn Qāḍī Shuhbah. *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyah. Bayrūt: 'Ālam al-Kutub*, 1987
- 19- al-Isnawī, 'Abd al-Raḥīm. *al-Tamhīd fī takhrīj al-furū' 'alā al-uṣūl. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah*, 1980.
- 20- --- *nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl fī 'ilm al-uṣūl. Bayrūt: Dār al-Kutub al-Ilmīyah*, 1999.
- 21- al-Aṣḥānī, Abū al-Thana'. *bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. al-Sa'ūdīyah : Dār al-madanī*, 1986.
- 22- 'Āl Taymīyah. *almswdh fī uṣūl al-fiqh. Dār al-Kitāb al- 'Arabī*.
- 23- al-Āmidī, 'Alī. *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. al-Riyāḍ: Mu'assasat al-Nūr*, 1967.

- 24- *al-Bāḥusayn, D. Ya 'qūb. al-Takhrīj 'inda al-fuqahā' wa-al-uṣūliyyīn. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 2009.*
- 25- *al-Bāqillānī, Muḥammad. al-Taqrīb wa-al-Irshād. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1998.*
- 26- *al-Barādhi ḥ. al-Tahdhīb fī ikhtiṣār al-Mudawwanah. Dubayy: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth, 2002.*
- 27- *Albaṣṣī, Abū al-Ḥusayn. al-mu'āmad fī uṣūl al-fiqh. Bayrūt: Dār al-Kutub al-Ilmīyah, 1983*
- 28- *al-Bayhaqī, Abū al-Hasan. Tārīkh Bayhaq / ta'rib. Dimashq: Dār Iqra', 2004.*
- 29- *al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr al-Rāzī. al-Fuṣūl fī al-uṣūl. al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, 1994.*
- 30- *Jamāl al-Dīn, Abū al-Maḥāsīn. al-Manhal al-Ṣāfi wālmstwfā ba'da al-Wāfi. Miṣr: al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-Āmmah lil-Kitāb.*
- 31- *al-Jundī. al-Tawḍīḥ fī sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Hājib. Markaz Najībawayh lil-Makhtūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, 2008.*
- 32- *al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī. nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab. Dār al-Minhāj, 2007.*
- 33- *Ḥabīb, Muḥammad Bakr. 'ilm takhrīj al-furū' 'alā al-uṣūl. 2008*
- 34- *al-Ḥaddādī. al-Jawharah al-nayyirah 'alā Mukhtaṣar al-Qudūrī. Miṣr: al-Maṭba'ah al-Khayrīyah, 1904.*
- 35- *Alḥṣṣfī. al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi' al-biḥār. Bayrūt: Dār al-Kutub al-Ilmīyah, 2002.*
- 36- *al-Ḥiṣnī. al-qawā'id. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1997.*
- 37- *al-Ḥamawī. ghzm 'Uyūn al-Baṣā'ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir. Dār al-Kutub al-Ilmīyah, 1985.*
- 38- *Khallāf, 'Abd al-Wahhāb. 'ilm uṣūl al-fiqh wa-khulāṣat Tārīkh al-tashrī'. Miṣr: al-Mu'assasah al-Sa'ūdīyah bi-Miṣr.*
- 39- *al-Dabūsī, Abū Zayd 'Ubayd Allāh. ta'sīs al-naẓar. Bayrūt: Dār Ibn Zaydūn.*
- 40- *al-Rāzī. al-tafsīr al-kabīr. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2000*
- 41- *al-Rāfi ḥ, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad. Fatḥ al-'Azīz bi-sharḥ alwajyz=ālshrḥ al-kabīr. Dār al-Fikr.*
- 42- *al-Zarkashī. sharḥ al-Zarkashī 'alā Mukhtaṣar al-Khiraqī. al-Riyāḍ: Dār al-Ubaykān, 1993.*
- 43- *---al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh. Dār al-Kutubī, 1994.*
- 44- *Alzanzanjāny. takhrīj al-furū' 'alā al-uṣūl. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1978.*
- 45- *al-Subkī, 'Alī. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Kutub al-Ilmīyah, 1984.*
- 46- *al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. uṣūl al-Sarakhsī. Bayrūt: Dār al-Ma'rīfah.*
- 47- *al-Sa'dī, Abū Jayb. al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥan. Dimashq: Dār al-Fikr, 1988.*
- 48- *al-Sallāmī, Ibn Rāfi' al-wafayāt. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1982*
- 49- *al-Suyūfī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'īyah. Dār al-Kutub al-Ilmīyah, 1983.*

- 50- *al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs. al-umm. Bayrūt: Dār al-Maʿrifah,*
- 51- *al-Shinqīṭī. Lawāmiʿ al-Durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar. Mūrītāniyā: Dār al-Riḍwān, 2015.*
- 52- *Mawāhib al-Jalīl min adillat Khalīl. Qaṭar: idārḥ iḥyāʿ al-Turāth al-ʾislāmy, 1983.*
- 53- *al-Shīrāzī, Abū Ishāq. al-Lumaʿ fī uṣūl al-fiqh. Dār al-Kutub al-ʾilmīyah, 2003.*
- 54- *al-Muḥadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī. Dār al-Kutub al-ʾilmīyah.*
- 55- *al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfiʿī. Bayrūt: ʾĀlam al-Kutub, 1983.*
- 56- *al-Ṣiqillī, Abū Bakr. al-Jāmiʿ li-masāʾil al-Mudawwanah. Jāmiʿat Umm al-Qurā: Maʿhad al-Buḥūth al-ʾilmīyah wa-Iḥyāʿ al-Turāth al-ʾislāmī, 2013.*
- 57- *al-ʾAsqalānī, Ibn Ḥajar. al-Durar alkāmin fī aʾyān al-miʾah al-thāminah. al-Hind /ḥydr ābād: Majlis Dāʾirat al-Maʾārif al-ʾUthmāniyah, 1972.*
- 58- *al-ʾAṭṭār. Ḥāshiyat al-ʾAṭṭār ʾalā sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʾalā jamʿ al-jawāmiʿ. Dār al-Kutub al-ʾilmīyah.*
- 59- *Alī Jumʾah. al-Madkhal ilā dirāsah al-madhāhib al-fiqhiyah. al-Qāhirah: Dār al-Salām 2001.*
- 60- *al-Umrānī, Abū al-Ḥusayn. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʿī. Jiddah: Dār al-Minhāj, 2000.*
- 61- *al-Ghazzī, Abū al-Barakāt. Bahjat al-nāẓirīn ilā tarājim al-mutaʾakkhkirīn min al-Shāfiʿīyah albārʾyn. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibāʾah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 2000.*
- 62- *al-Qāḍī Abū Muḥammad, ʾAbd al-Wahhāb. al-ishrāf ʾalā Nukat masāʾil al-khilāf. Dār Ibn Ḥazm, 1999.*
- 63- *al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn. Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī. Dār al-Kutub al-ʾilmīyah, 1997.*
- 64- *al-Qarāfī. sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. Sharikat al-Ṭibāʾah al-fannīyah al-Muttaḥidah, 1973.*
- 65- *al-qarāfī. aldhakhīratu. biruta: dar algharb alʾiislamii, 1994.*
- 66- *al-Dhakhīrah. Bayrūt: Dār al-Gharb al-ʾislāmī, 1994.*
- 67- *al-Qayrawānī, Ibn Abī Zayd. al-Nawādir wa-al-ziyādāt ʾalā mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt. Bayrūt: Dār al-Gharb al-ʾislāmī, 1999.*
- 68- *sharḥ Ibn Nājī al-Tanūkhī ʾalā matn al-Risālah. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʾilmīyah, 2007.*
- 69- *Alkrmá. Dalīl al-ṭālib li-nayl al-maṭālib. al-Riyāḍ: Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 2004.*
- 70- *Mālik, Anas. al-Mudawwanah. Dār al-Kutub al-ʾilmīyah, 1994.*
- 71- *al-Māwardī, Abū al-Ḥasan. al-Ḥawī al-kabīr. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʾilmīyah, 1999.*
- 72- *Majmūʾah min al-muʾallifīn. al-Muḥjam al-Wasīṭ. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1972*
- 73- *Mardāwī. al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 2000.*
- 74- *al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf lilmrdāwy. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʾArabī.*

- 75- *al-Tanqīḥ al-mushbi' fī taḥrīr Aḥkām al-ma'nā' ḥawāshī al-Tanqīḥ*. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 2004.
- 76- *al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī*. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- 77- *bidāyat al-mubtadī. al-Qāhirah: Maktabat wa-Maṭba'at Muḥammad 'Alī Ṣubḥ*.
- 78- *al-Nafrāwī. al-Fawākih al-dawānī 'alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī*. Dār al-Fikr, 1995.
- 79- *al-Hindī, Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥīm. al-fā'iq fī uṣūl al-fiqh*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 2005.
- 80- *Alwshryśá, Abū al-'Abbās. Īdāḥ al-masālik ilā Qawā'id al-Imām Mālik*. al-Maghrib: Maṭba'at Faḍālah, 1980.